

بمقتضى قرار من وزيرة السياحة والصناعات التقليدية مؤرخ في 29 أكتوبر 2018.

سميت السيدة حورية أولاد الصغير حرم يونسي، متصرف مستشار، في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة السياحة والصناعات التقليدية ابتداء من 5 أكتوبر 2018.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار من وزير المالية ووزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 1 نوفمبر 2018 يتعلق بضبط مقادير معاليم الاشتراكات الشهرية والسنوية وثمان تذاكر دخول العروض الثقافية بالمركبات الثقافية ودور الثقافة الراجعة بالنظر إلى وزارة الشؤون الثقافية.

إن وزير المالية ووزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تكمتها،

وعلى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي،

وعلى الأمر عدد 20 لسنة 1983 المؤرخ في 14 جانفي 1983 المتعلق بضبط قانون خاص بدور الشعب والثقافة التابعة لوزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مسمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة

قررا ما يلي :

الفصل الأول - حددت معاليم الاشتراكات السنوية بالمركبات الثقافية ودور الثقافة وفقا لبيانات الجدول التالي:

الاشتراك السنوي	
المؤسسة	معلوم الاشتراك
مركب ثقافي أو دار ثقافة نموذجية	10 دنانير
دار ثقافة من الصنف الأول	7 دنانير
دار ثقافة من الصنف الثاني	5 دنانير

الفصل 2 - حددت معاليم الاشتراكات الشهرية بنوادي الاختصاص بالمركبات الثقافية ودور الثقافة وفقا لبيانات الجدول التالي :

الاشتراك الشهري بنوادي الاختصاص			
نوع المؤسسة			المعلوم الشهري
مركب ثقافي أو دار ثقافة نموذجية	دار ثقافة من الصنف الأول	دار ثقافة من الصنف الثاني	
من 5 دنانير إلى 50 ديناراً	من 5 دنانير إلى 30 ديناراً	من 5 دنانير إلى 20 ديناراً	

الفصل 3 . حددت أثمان تذاكر الدخول للعروض الثقافية بالمركبات الثقافية ودور الثقافة وفقا لبيانات الجدول التالي :

نوع المؤسسة الثقافية	أثمان التذاكر
مركب ثقافي أو دار ثقافة نموذجية	من 1 دينار إلى 50 دينارا
دار ثقافة من الصنف الأول	من 1 دينار إلى 30 دينارا
دار ثقافة من الصنف الثاني	من 1 دينار إلى 20 دينارا

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2018.

وزير المالية
محمد رضا شلغوم
وزير الشؤون الثقافية
محمد زين العابدين

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزير المالية ووزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 1 نوفمبر 2018 يتعلق بضبط تعريف الخدمات المسداة من قبل المكتبات العمومية للعموم بمقابل.

إن وزير المالية ووزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تتمته وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تتمتها،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة وتتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، وإتمامه بالأمر عدد 1819 المؤرخ في 25 أوت 2003 وبالأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر الحكومي عدد 799 لسنة 2015 المؤرخ في 13 جويلية 2015 المتعلق بإحداث بعض المؤسسات العمومية للعمل الثقافي وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 والمتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 635 لسنة 2017 المؤرخ في 28 أفريل 2017 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المكتبات الجهوية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة.

قررا ما يلي :

الفصل الأول . تضبط تعريف الخدمات المسداة من قبل المكتبات العمومية للعموم بمقابل وفق بيانات الجدول التالي :

نوع الخدمة	التعريف بالنسبة إلى المستفيدين الحاملين لبطاقة اشتراك سنوية	التعريف بالنسبة إلى المستفيدين غير المشتركين
بطاقة اشتراك سنوية للشباب والكهول	3د	-
بطاقة اشتراك سنوية للأطفال	1د	-
بطاقة اشتراك سنوية للإدارات والمؤسسات والجماعات المحلية والمنشآت العمومية	15د	-
بطاقة اشتراك وقتية للانتفاع بخدمات الأنترنت باستعمال حواسيب المكتبة صالحة لمدة أسبوع	10د	15د
بطاقة اشتراك سنوية للانتفاع بخدمات الأنترنت باستعمال حواسيب خاصة	80 د	100د